

## 105423 - وعد والدته بإعطائها مالا تضعه في بناء مسجد ، ثم ماتت

### السؤال

طلبت والدتي مني مبلغاً من المال تضعه مساهمة في بناء مسجد يُقام بقريتنا ولم يكن عندي في ذلك الوقت المال الزائد عن حاجتي حتى أُلبي طلبها ، فوعدتها مستقبلاً أن أعطيها إن شاء الله ، ثم سافرت إلى خارج بلدي لطلب الرزق الحلال ، وفي هذه الأثناء قدّر الله على والدتي بمرض توفيت على أثره ، فهل يبقى ذلك الوعد مني لها ديناً في ذمتي وعليّ أن أدفع ما وعدتها به إلى ذلك المسجد المعين أم يجوز ولو لغيره من المساجد التي تحتاج إلى مال ، أم أنه لا يبقى ذلك الوعد ديناً في ذمتي وبالتالي أكون معافىً منه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"نعم ، يجب عليك ، أو ينبغي لك ويتأكد عليك أن تفي بوعدك ، وأن تدفع هذه الدراهم في المسجد الذي ترغب والدتك أن تدفعها فيه ، وقد وعدتها بذلك ، فمن برها والإحسان إليها أن تنفذ هذا الوعد ، لعل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله وأن ينفعها به ، وهذا من برها ومن الإحسان إليها ، فإن كان المسجد الذي تريده الوالدة قد استغنى وتم تكاليفه فإنك تدفعه في مسجد آخر ، لكن كما ذكرنا لا ينبغي لك أن تفرط في هذا الوعد ، وأن لا تدفع هذه الدراهم ، بل ينبغي لك ويتأكد في حقك أن تُنفذ هذا الوعد برّاً بوالدتك.

والله أعلم " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (2/708) .